

بحار الأنوار

[315] قيل بالتحريم أيضا وإنما يحرم الفعل على القول به مع تعمده، فلو سبقت يده فقطعه فلا بأس. ومن مكروهات الذبح أشياء ذكرها الاصحاب: الاول أن يقلب السكين، أي يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الاعضاء إلى خارج وحرمة الشيخ في التهذيب وتبعه القاضي وقد ورد النهي عنه في رواية حمران (1). الثاني: يكره أن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه لرواية غياث بن إبراهيم (2) و حرمة الشيخ في النهاية وهو ضعيف. الثالث: يكره إيقاعها ليلا إلا أن يخاف الفوت لرواية أبيان بن تغلب عن الصادق عليه السلام (3). الرابع: إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال إلا عن ضرورة لرواية الحلبي عن الصادق (4) عليه السلام والظاهر كراهة الفعل في جميع ذلك ولا تسري الكراهة إلى أكل المذبوح كما يوهمه كلام بعض الاصحاب إذ لا تلازم بينهما. وقال في المسالك: قد بقي للذبح وظائف منصوبة ينبغي إلحاقها بما ذكر، وهي تحديد الشفرة وسرعة القطع، وأن لا يري الشفرة للحيوان وأن يستقبل الذابح القبلة ولا يحركه ولا يجره من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح، وأن يساق إلى المذبح برفق، ويضع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمر السكين بقوة (5) ويجد في الاسراع ليكون أوحى وأسهل. وروى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله كتب عليكم الاحسان في _____ (1) راجع الوسائل 16: 255. (2)

راجع الوسائل 16: 258. (3) راجع الوسائل 16: 274. (4) راجع الوسائل 16: 247 وفي الرواية: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وارقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة. (5) زاد في المصدر بعد ذلك: وتحامل ذهابا وعودا.
